

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير الى قرارها ١٥٨ (د-١٤)، المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧، بشأن عقد الدورات الوزارية مرة كل سنتين،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ١٧٨ (د-١٦)، المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بشأن تواتر دورات اللجنة الفنية، والذي تقرّر فيه أن تُعقد دورة للجنة الفنية، في العام الذي لا تُعقد فيه دورة اللجنة الوزارية،

واقتراناً منها بجدوى تواصل دورات اللجنة الفنية ودورات اللجنة الوزارية، وانعقادها متلاحقة في فترة زمنية واحدة، وبضرورة أن يكون عقد دورات اللجنة الوزارية في سنوات فردية انسجاماً مع دورات الميزانية في منظومة الأمم المتحدة ومع دورة رصد التقدم المحرز في برامج عمل المنظومة،

وإذ تضع في اعتبارها صلاحيات اللجنة الفنية، كما جاءت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٢، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٢، بشأن إنشاء لجنة دائمة للبرنامج للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، وقراره ٨٠/١٩٨٤، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليو ١٩٨٤، بشأن هيكل رسم السياسة العامة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا،

- ١- تقرّر أن يقترن انعقاد اجتماعات اللجنة الفنية، من الآن فصاعداً، مع انعقاد دورات اللجنة الوزارية، وهو ما كان متبعاً في السابق، وان تُعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها قبيل الاجتماعات الوزارية؛
- ٢- تقرّر أيضاً أن تُعقد دورات اللجنة الوزارية، بدءاً من عام ١٩٩٥، في الاعوام الفردية، انسجاماً مع دورة الميزانية في منظومة الأمم المتحدة ومع دورة رصد التقدم المحرز في برامج عمل المنظومة؛

- ٣- تؤكد طلبها الى الأمين التنفيذي، في الفقرة ٢(أ) من منطوق القرار ١٥٨ (د-١٤)، إعداد تقرير مفصّل عن نشاطات اللجنة وخططها وبرامجها ورفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام الذي لا تُعقد فيه دورة.

الجلسة العامة الخامسة

٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

- (١) اعتمدت اللجنة الفنية في دورتها الثامنة هذا القرار لعرضه على الدورة السابعة عشرة للجنة.